

## **Decree issued by the Prime Minister in 2002 defining the content of the unified form to be used for rapid registration of new firms**

*[In accordance with the strict application of the Royal Instructions contained in His Majesty's message to the Prime Minister in January 2002, within the context of permanent facilitation of procedures and constant tackling of bureaucratic obstacles, this 'Decree' has set the forms to be used for rapid service to new applicants. For further precisions and details about these procedures, appropriate ways to overcome all kinds of bureaucratic 'hustles', as well as for assistance during the preliminary steps of implementation of a new business endeavor in Morocco, you are kindly requested to contact us at. [hr@hassanrahmouni.com](mailto:hr@hassanrahmouni.com)]*

### **المرسوم بالموافقة على المطبوع الموحد لإنشاء المقاولات**

الوزير الأول،

بناء على الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى الوزير الأول بتاريخ 24 من شوال 1422 (9 يناير 2002) في موضوع التدبير اللامتمركز للاستثمار؛

وباقتراح من وزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 22 من ربيع الآخر 1423 (4 يوليو 2002)،

رسم ما يلي:

### **المادة الأولى**

يوافق على **المطبوع الموحد** الملحق بهذا المرسوم والذي يتضمن كل التصاريح والإجراءات المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل لأجل إنشاء مقاولات.

ويؤهل وزير العدل والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة لتغيير أو تميم المطبوع الموحد بقرار مشترك متى دعت الحاجة إلى ذلك.

## المادة الثانية

يوضع المطبوع الموحد رهن إشارة الطالبين لدى **الشبابيك المكلفة بالمساعدة على إنشاء المقاولات والتابعة لمراكز الاستثمار الجهوية**، وإن اقتضى الحال لدى ملحقات الشبابيك المذكورة على صعيد العمالة أو الإقليم أو الجماعة.

## المادة الثالثة

يعد المطبوع الموحد، بعد أن يملأ بوجه قانوني من لدن الطالبين ويرفق بالأوراق والوثائق المثبتة المفروض تقديمها بالنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل لأجل إنشاء مقاولات طلبا للقيود في الضريبة المهنية (البتانتا) وتصريحا بالقيود في السجل التجاري وتصريحا جبائيا بالتأسيس وطلبا للانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

## المادة الرابعة

يتولى القائمون على الشبابيك المكلفة بالمساعدة على إنشاء المقاولات إنجاز كافة الإجراءات الضرورية للحصول لدى الإدارات والهيئات المختصة على الوثائق أو الشهادات التي تقتضيها التشريعات أو التنظيمات الجاري بها العمل لإنشاء أي مقولة.

ويسلمون للطالبين في أجل يحدده والي الجهة الشهادات التي تسلمها الإدارات والهيئات المذكورة والتي تثبت:

- القيد في جدول الضريبة المهنية (البتانتا)؛

- التقييد في السجل التجاري؛

- التصريح الجبائي بالتأسيس؛

- الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

## المادة الخامسة

وفقا لأحكام الفصل 18 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، يلزم القائمون على الشبابيك المكلفة بإنشاء المقاولات بواجب كتمان السر المهني في كل ما يخص المعلومات التي يطلعون عليها في أثناء مزاوله مهامهم أو بمناسبة مزاولتها.

## المادة السادسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير العدل ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002).

.الإمضاء: عبد الرحمن يوسفى

:وقعه بالعطف

.الإمضاء: عمر عزيمان وزير العدل،

.الإمضاء: إدريس جطو وزير الداخلية،

.الإمضاء: فتح الله ولعلو والخصوصة والسياحة، وزير الاقتصاد والمالية  
.الإمضاء: مصطفى المنصوري والطاقة والمعادن، وزير الصناعة والتجارة